

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل السادس لقانون انتخاب برلمان كوردستان-العراق

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته الموممة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل السادس لقانون انتخاب برلمان كوردستان-العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تضاف فقرة إلى المادة الخامسة المضافة بموجب التعديل الخامس لقانون برلمان كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وتكون بتسلسل (خامساً) وكالآتي:
خامساً: في حالة عدم اداء المرشح المنتخب للبرلمان اليمين في موعده المحدد بدون عذر مشروع يسقط حقه في العضوية بعد مضي (٩٠) يوماً على التاريخ المذكور، ويحل محله مرشح آخر وفق القانون.

المادة الثانية:

تسري احكام هذا القانون على المرشحين لعضوية البرلمان اعتباراً من الدورة الانتخابية الثالثة.

المادة الثالثة:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

**مسعود بارزاني
رئيس اقليم كورستان - العراق**

هەولێر

٥ / گەلاریزان / ٢٧٠٩ ی کوردى
/ ذي القعدة / ١٤٣٠ هجرية
/ ٢٧ / تشرین الاول / ٢٠٠٩ ميلادية